

ملتقى الأبحر

@ 435 @ وإن أقرَّ - أحد الإبنين بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه .
وإن أوصى بأمة فولدت بعد موته فهما للموصى له إن خرجا من الثلث ، وإلاَّ - أخذ الثلث منها
ثم منه وعندهما يأخذ منهما على السواء . .